

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٤

بنفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١١
(وزارة الصحة العمومية) فرع ٢ (مصلحة الطب العلاجي) باب ٢
(مصروفات عامة) اعتداد إضافي قدرة ١٩٠١ ج (واحد وخمسون ألفاً
وتسعمائة وواحد من الجنيهات) لمواجهة حالة الصرف على بنده ٤ (إيجار
مياه وإنارة وكسر) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية القسم ١١ نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

وزير الصحة العمومية (بالنهاية)

أحمد عبد الشريachi

قانون رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٥٤

بنفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٦
(وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) باب ١ (ماهيات وأجر
ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ١٣٥٠ ج (أحد عشر ألفاً وثلاثمائة
ونحوين جنيه) لمواجهة حالة الصرف على الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المواصلات

عبد الحميد الشريف

(قائد جناح) جمال سالم